يعلم ما في انفسكم فاحذروه وبقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وبنحو قوله
صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في الصدر وكرهت ان يطلع عليه الناس و
حملوا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل
على الخطرات وقالوا ما ساكنه العبد وعقد قلبه عليه فهو من كسبه وعمله فلا يكون
معفوا عنه ومن هولاء من قال ان العبد يعاقب عليه في الدنيا بالهموم والغموم وروي
ذلك عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا وموقوفا وفي صحته نظر وقيل بل العبد به يوم القيمة يحاسب صح
يوقفه الله عليه ثم يعفو عنه ولا يعاقب به فتكون عقوبته المحاسبة وهذا مروي
عن ابن عباس والربيع بن انس وهو اختيار ابن جرير واحتج له بحديث ابن عمر في النجوى و
ذلك ليس فيه وايضا فانه وارد في الذنوب المستورة في الدنيا لا في وساوس الصدور
والقول الثاني لا يواخذ بمجرد النية مطلقا ونسب ذلك الى نص الشافعي و
هو قول ابن حامد من اصحابنا عملا بالعمومات وروى العوفي عن ابن عباس ما يدل على مثل
هذا القول وفيه قول ثالث انه لا يواخذ بالهم بالمعصية الا ان يهم بارتكابها في
الحرم كما روى السدي عن مرة عن ابن مسعود قال ما من عبد يهم بخطيئة فلم يعملها فتكتب
عليه ولو هم بقتل انسان عند البيت وهو بعدن ابين الا اذاقه الله من عذاب اليم وقرا
عبد الله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم خرجه الامام احمد وغيره وقد
رواه عن السدي شعبة وسفيان فرفعه شعبة ووقفه سفيان والقول قول سفيان
في وقفه وقال الضحاك ان الرجل ليهم بالخطيئة في مكة وهو بارض اخرى
فتكتب عليه ولم يعملها وقد تقدم عن احمد ما يدل على مثل هذا القول
وكذا حكاه القاضي ابو يعلى عن احمد وروى احمد في رواية المروذي حديث
ابن مسعود هذا ثم قال احمد يقول ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال احمد بعدن
ابين هم بقتل رجل في الحرم هذا قول الله سبحانه وتعالى نذقه من عذاب اليم
هذا قول ابن مسعود وقد رد بعضهم هذا الى ما تقدم من المعاصي التي محلها
القلب وقال الحرم يجب احترامه وتعظيمه بالقلوب والعقوبة على ترك هذا الو
وهذا

وهذا البحث فان حرمة الحرم ليست باعظم من حرمة محارمه سبحانه وتعالى والعزم على معصية الله
عزم على انتهاك محارمه ولكن لو عزم على ذلك قصدا لانتهاك حرمة الحرم واستخفافا
بحرمته فهذا كما لو عزم على فعل معصية لقصد الاستخفاف بحرمة الخالق عز وجل
فيكفر بذلك وانما ينتفي الكفر عنه اذا كان همه بالمعصية لمجرد نيل شهوته وغرض نفسه
مع ذهوله عن قصد مخالفة الله عز وجل والاستخفاف بنهيه وبنظره ومتى اقترن العمل بالهم
فانه يعاقب عليه سواء كان الفعل متقدما او متاخرا فمن فعل محرما مرة ثم عزم على
فعله متى قدر عليه فهو مصر على المعصية ومعاقب على هذه النية وان لم يقدر الى عملها
الا بعد سنين عديدة وبذلك فسره ابن المبارك وغيره الاصرار على المعصية وبكل حال
فالمعصية انما تكتب بمثلها من غير مضاعفة فتكون العقوبة على المعصية ولا ينضم
اليها الهم بها فلو ضم الى المعصية الهم بها لعوقب على عمل المعصية عقوبتين ولا يقال
فهذا يلزم مثله في عمل الحسنة فانه اذا عملها بعد الهم بها اثيب على الحسنة دون الهم بها
لانا نقول هذا ممنوع فان من عمل حسنة كتبت له عشر امثالها فيجوز ان يكون بعض
هذه الامثال جزاء للهم بالحسنة والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس
رض في رواية مسلم او محاها الله يعني ان عمل السيئة اما ان تكتب لعاملها سيئة واحدة
او يمحوها الله بما شاء من الاسباب كالتوبة والاستغفار وعمل الحسنات وقد سبق الكلام على
ما يمحى به السيئات في شرح حديث ابي ذر اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة
تمحها وقوله بعد ذلك ولا يهلك على الله الا هالك يعني بعد هذا الفضل العظيم من الله والرحمة
الواسعة منه بمضاعفة الحسنات والتجاوز عن السيئات لا يهلك على الله الا هالك والقى بيده
الى التهلكة وتجرا على السيئات ورغب عن الحسنات واعرض عنها ولهذا قال ابن مسعود
رض ويل لمن غلب وحدانه عشراته وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض مرفوعا
هلك من غلب واحده عشرا وخرج الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي من حديث
ابن عمرو رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة
وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال فتلك
مائة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)